مرسوم رقم ١٤٠٨

إحالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥(تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة)

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و ٢٦ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي و المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مئتا مليار ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥(تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة)

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
انطوان شقير

مشروع قانون معجل

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧

المادة الأولى:

أ-يُفتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية فقط مئتا مليار ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ **لإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥**

وفقا للتنسيب التالي :

الجزء١	**الجزء الاول**
الباب ١١	**وزارة التربية والتعليم العالي**
الفصل ٣	**المديرية العامة للتربية -التعليم الاساسي**
الوظيفة ٩١٢	**التعليم الاساسي**
البند ١٤	**التحويلات**
الفقرة ٢	**مساهمات لغير القطاع العام**
النبذة ١	**مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية**

لتغطية عجز صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عملا" بالمادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥

فقط مئتا مليار ليرة لبنانية

ب- لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه

ج-يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقا" للحاجة.

د-يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

الاسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديمات والرواتب المخصصة للمعلمين غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الإجتماعية، الأمر الذي أثّر سلباً على سير مرفق العام ،

وحيث انه سابقا اقر قانون فتح اعتماد بمبلغ ٦٥٠ مليار في مجلس النواب في جلسة ١٤/١٥ كانون الاول ٢٠٢٣ التشريعية ، غير ان الحكومة السابقة آنذاك ردت القانون الى مجلس النواب ، ولم ينشرالقانون في الجريدة الرسمية ،مما عطل دخوله حيز التنفيذ

وبناء عليه ، قام دولة الرئيس نواف سلام عام ٢٠٢٥، استنادا" إلى قرار مجلس شورى الدولة ، بنشر القانون الذي يحمل الرقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ما أكد نفاذه رسميا" ووجوب تطبيقه .

ونظرا لعدم استيفاء القانون المذكور لكل شروطه الشكلية والجوهرية

اذ نصت المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية : يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها علما ان السنة المالية لعام ٢٠٢٣ قد انتهت ولا إمكانية لقيد هذه المبالغ في اي موازنة بعد انتهائها علما ان موازنة العام ٢٠٢٣ لم تصدر

كما لم يحدد التنسيب الذي يقتضي ان يتم فتح الاعتماد له اضافة الى انه يوجد تناقض بين ماذكر في المادة الاولى من القانون المذكور وما ذكر في المادة الرابعة منه

كما تبين ان مشروع القانون أعد في سنة ٢٠٢٣ وغايته فتح الاعتماد في السنة ذاتها ،إلاان نشره تم في العام الحالي الامر الذي تعذر تنفيذه ،وبالتالي لم يصرف المبلغ حتى تاريخه للاسباب السابق ذكرها ،

ونظرا لصعوبة الوضع المالي وعدم توفر الامكانيات في الخزينة تم اعداد مشروع قانون بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة **يخصص لإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتمكينه من القيام بمهامه،** وبالتالي استمرارية سير مرفق العام حرصا على احترام القوانين والالتزمات التربوية والاجتماعية

لهذه الأسباب

جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة، إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجومناقشته واقراره بصورة الاستعجال المكرر.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ١٤٠٨ تاريخ الرامي إلى فتح اعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ / ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية إلى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٩/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعهد الخاص).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٦/٢٥ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ١٤٠٨ الرامي إلى فتح اعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية إلى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٩/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعهد الخاص).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية ياسين جابر.
- معالي وزيرة التربية والتعليم العالي ريما كرامي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة إلى شرح وزيرة التربية والتعليم العالي التي عرضت لأهمية مشروع القانون، ومراحله لناحية قيمة الاعتماد المطلوبة أساساً كانت ٦٥٠ مليار ليرة، وبعد التوافق مع المعنيين بالموضوع تم تخفيضه ليصبح ٢٠٠ مليار ليرة لهذه السنة، وهذا المبلغ مخصّص للتعويض على ٥٠٠٠ أستاذ متقاعد ينتظرون تسوية ملفاتهم.

ثم استمعت اللجنة إلى وزير المالية الذي أكد أنه في موازنة العام ٢٠٢٣ تم فتح هذا الاعتماد، ولكنه غير قابل للتطبيق الآن باعتبار أن هذه الموازنة عائدة الى سنتين سابقتين. ومن أجل مساعدة أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تم رصد مبلغ ٢٠٠ مليار ليرة في موازنة ٢٠٢٥ وأُرسلت بموجب الإعتماد الوارد في مشروع القانون.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية إقراره، نظراً لصعوبة الوضع المالي في مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، ولمنح هؤلاء الأساتذة جزء من حقوقهم مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة في الخزينة.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٥/١٢/١١

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

حول

" مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٠٨ الرامي الى فتح اعتماد اضافي بقيمة /٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لاعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملا بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٩/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة)."

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١٠/٢٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب حسن مراد، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٠٨ الرامي الى فتح اعتماد اضافي بقيمة /٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لاعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملا بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٩/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة).

تمثلت الحكومة بمعالي وزيرة التربية والتعليم العالي الدكتورة ريما كرامي.

حضر الجلسة النواب السادة: اشرف بيضون، عدنان طرابلسي، حليمة قعقور، اسامة سعد وايهاب حمادة.

كما حضر الجلسة:

- مستشار وزيرة التربية الدكتور عدنان الأمين.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، وفي مستهل الجلسة أكدت اللجنة على أهمية إقرار مشروع القانون المذكور لمواجهة العجز في الصندوق وتغطيته ومواجهة الأعباء الاجتماعية التي أثرت سلباً على المرفق المذكور.

وأكد المجتمعون أن مشروع القانون هو لتغطية العجز القائم في الصندوق، وهذا التدخل استثنائي ولمرة واحدة لتغطية الفجوة المادية، مع العلم أن اللجنة النيابية الفرعية قد أنهت العمل في اقتراح القانون" تعديل القانون رقم ٥١٥" الذي ينظم عملية تغذية الصندوق من موازنات المدارس الخاصة والأساتذة، واحالته الى لجنة التربية لاقراره.

بعد الدرس والمناقشة، اقرت اللجنة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٠٨ كما ورد وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

إذ تحيل اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه ، الى الهيئة العامة.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٤

رئيس اللجنة
النائب
حسن مراد